

المخول لهم القيام بأعمال مأموري الضبط القضائي

• إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام .

ولاية ضباط شعب البحث الجنائي هي ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تكلفت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي، فان تلك الولاية بحسب الأصل انما تبسط على جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وما كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه بشمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائي لدائرة محافظة سوهاج بأكملها، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش التي قام بها هذا الضابط يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولا محل للنعي عليه بالخطأ أو القصور في التسبب في هذا الصدد.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ص ٨٠٢

• لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل .

أضفى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وهذه الصفة ما زالت قائمة ولصيقة بهم في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور ١٩٦٣ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة بتحديد موظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائي بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه لأن هذا القانون لم يُلغ اختصاص مصلحة خفر السواحل في مراقبة جرائم التهريب في الجهات الخاضعة لها ولم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائي المخولة لهم قانوناً

وليس من شأن المادة ٢٥ منه والقرار الوزاري الصادر إعمالاً لها ما يخلع عن رجال خفر السواحل تلك الصفة في دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر في شأن موظفي مصلحة الجمارك فحسب باعتباره كاشفاً ومحدداً للوظائف التي يعتبر العاملون فيها من مأموري الضبط القضائي.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٥١

• لا خطأ في الاسناد - مثال •

إذا كان الثابت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش شخص ومن يتواجد معه أثناء ذلك، وأن الطاعن كان لدى الباب يحاول الهرب من منزل الشخص المأذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجال القوة وعندما دخل غرفة الشخص المذكور، فإن هذا الذي أثبتته الحكم يوفر لدى الضابط الدلائل الكافية التي تجيز له القبض على الطاعن وتفتيشه طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يؤثر في سلامة النتيجة التي انتهى إليها الحكم ما قاله من أن الطاعن كان موجوداً مع المأذون بتفتيشه، كما لا يؤثر كذلك ما قاله الطاعن من خطأ الحكم في الاسناد بالنسبة لما جاء به من وصف لحالته عندما شاهده أفراد القوة.

الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص ٨٨٣.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٣٠ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٧ بند ١٠

• ضباط مكتب مكافحة المخدرات من مأموري الضبط القضائي •

ان قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره الا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات باعادة انشائها واسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة في سنة ١٩٢٩ وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه صحيح، ويكون لجميع ضباطها، سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأموري الضبط القضائي التي أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر

بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ باضافة مادة جديدة هي رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التى تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المشار إليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية، قد أصدر قرارا بإنشاء فروع لهذه الإدارة الا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأموري الضبط القضائي فى كافة أنحاء الأراضي المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١، وما دام الطاعن يسلم فى طعنه أن الضابط الذى قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت اجرائه.

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٩

• التفتيش فى نقطة التفتيش الجمركية مما يدخل فى اختصاص رجال حرس الجمارك.

اجراء التفتيش فى نقطة التفتيش الجمركية مما يدخل فى اختصاص رجال حرس الجمارك.

الطعن رقم ٧٦٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ مج الربع قرن بند ١٩٧ ص ٤١٦

• وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأموري الضبط القضائي.

لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء، فان ذلك مما يخوله له نص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأموري الضبط القضائي.

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١١٦

• رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف من مأموري الضبطية القضائية •

ان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف مأموري الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى

حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها فإذا عثر أو مباشي وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشتبه فيه على مواد مخدرة فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين فى القانون.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤٦

• ضابط البوليس الحربى إذ أمر اثنين من رجاله بتسليم المتهم إلى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمرا خارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرؤوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر.

يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٢ بتحويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى أنه ليس لضابط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة إلى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة، وبالتالي فإن ضابط البوليس الحربى إذ أمر اثنين من رجاله بتسليم المتهم إلى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمرا خارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرؤوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر.

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٨٩

• لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها، إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائى •

متى كان الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها، إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائى وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي المجنى عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائرا بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل، فاسترابا فى أمره وطلبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره، فإن هذا يعد استيقافا لا قبضا، وإذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه

حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ و ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية، فإنه يحق لرجل الشرطة قانونا اقتياده إلى أمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره فإذا ما أمسك بملابسه لاقتياده إلى نقطة الشرطة، فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانوني، بل مجرد تعرض مادي فحسب.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ص ٥٦٨